

قرار رقم 348 مؤرخ في 2009-12-23
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي
بالخارج بعنوان سنة 2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج وتسييرهما ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، التكوين ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم ،

يقرر:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2010.

المادة 2: يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2010 ما يلي:
- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين
الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة
دكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.

- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين.

تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات
التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: إضافة إلى الشروط المذكورة في المواد 11، 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم

03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه، يجب على المرشحين

للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة :

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

- الشهادات الجامعية.

الفصل الثاني: فئة الأساتذة الباحثين، و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين

الجامعيين ، و الباحثين الدائمين

المادة 4: إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه، يتم إنتقاء الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين، المرشحين لتكوين إقامي في الخارج، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية، من بين الذين يتوفر فيهم شرط الإشراف الثنائي للأطروحة، وإثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم الأطروحة، والأهداف المنتظرة من التكوين .

المادة 5: إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه، يتم إنتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين،

-توفر رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

الفصل الثالث: فئة الطلبة

المادة 6: إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين الشروط التالية :

- أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على المستوى الجهوي.

وفي حالة ما إذا إستفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الإعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2009/12/31:

- . 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس،
- . 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر2، شهادة مهندس دولة، مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة الأسنان، شهادة صيدلي ،

. 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 7: يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقا.

الفصل الرابع: فئة الموظفين

المادة 8: إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه، يتم إنتقاء الموظفين المرشحين للتكوين التخصصي، لمدة تفوق ستة (06) أشهر بالخارج، من طرف الهيئات المستخدمة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو عميد الكلية بالنسبة للجامعات.
- تقديم رسالة استقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج.
- تقديم عرض مفصل، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسّطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين .

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي